

المدونة الكبرى

في البيع والشراء يوم الجمعة قال وقال مالك إذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون قال فعند ذلك يكره البيع والشراء قال وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك قال وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام قلت لابن القاسم فهل يفسخ ما باع واشترى هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك قال قال مالك لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي قلت فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبي أو مملوك قال فالبيع مفسوخ ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصراني أو يهودي وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي قلت فبيعه غير جائز قال نعم كذلك قال مالك ثم قال إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض قال وقال مالك لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع والشراء يوم الجمعة قال مالك وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والنساء والعبيد قال مالك وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد بن وهب عن بن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة بن وهب عن بن أبي ذئب عن بن شهاب قال يحرم النداء بالبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة بن وهب وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم بن وهب عن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال يفسخ وقال مالك يفسخ في الإمام يحدث يوم الجمعة قال وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهرا ني خطبته إنه